جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس

نطاق تطبيق القانون الجنائي

أستاذ الدرس: الدكتور عنان جمال الدين محاضر قسم "أ"

إسم المقياس: النظرية العامة للجريمة

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثاني ليسانس

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس: تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

تعريف الطلبة على نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان

تعريف الطلبة على نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان

تعريف الطلبة على نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الاشخاص

السنة الجامعية: 2021-2022.

نطاق سريان النص الجنائي

إن توافر الركن الشرعي لا يعني فقط وجود النص التجريمي، بل لا بد من تحديد نطاق تطبيقه من حيث الزمان والمكان، للتأكد بأن الفعل يدخل في نطاق هذا التطبيق.

تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان

بسبب التطورات العديدة الحاصلة في الحياة الاجتماعية يتدخل المشرع من حين لآخر لمواجهة مختلف صنوف الإجرام بشتى وسائله، وعليه يمكن القول بأن النصوص التشريعية ليست أبدية، فهي شأنها شأن النصوص القانونية الأخرى، تنشأ في لحظة، وتسري في لحظة، وتنقضي في أخرى.

ومن حيث المبدأ يسري النص الجنائي بعد نشره في الجريدة الرسمية، أو ابتداء من تاريخ يحدده المشرع، فمثلا المادة 468 ق ع تنص على:" تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر الذي يسري مفعوله في تاريخ تطبيق الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المتضمن التنظيم القضائي المشار إليه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

وبموجب المادة الأولى من المرسوم 66-159 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن تحديد بدء سريان مفعول الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 والمتضمن التنظيم القضائي، فقد تم تحديد بدء سريان قانون التنظيم القضائي، وبالتالي قانون العقوبات بيوم 15 يونيو 1965، وخلال هذه المدة يسري النص بكامل سلطانه إلى غاية تعديله أو إلغائه صراحة أو ضمنا.

ويحكم سريان القانون الجنائي من حيث الزمان القواعد التالية:

- سريانه بأثر فوري ومباشر وعدم رجعيته.

- استثناء رجعيته إذا كان أصلح للمتهم.

- استثناء استمرار تطبيق القانون القديم في ظل سريان القانون الجديد، إذا كان القانون القديم أصلح للمتهم، وبتعبير آخر إذا كان القانون الجديد أكثر شدة.

عدم رجعية النص الجنائي:

المبدأ العام هو سريان النص الجنائي بأثر فوري ومباشر وعدم رجعيته، وهذا ما قررته المادة الثانية من قانون العقوبات بنصها على:" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة". وهذه القاعدة ليست حكرا على القانون الجنائي لوحده، بل تضمنها القانون المدني أيضا في نص المادة الثانية التي تنص على:" لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي".

ومقتضى مبدأ عدم الرجعية هو خضوع جميع الوقائع في ظل نفاذ التشريع، منذ لحظة بدء سريانه إلى غاية إلغائه، وهذا ما اعتمده الدستور الجزائري صراحة في المادة 58 التي تنص على: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".وقد سبق لنا الإشارة بأن لحظة بدء سريان التشريع يحددها المشرع إما صراحة بنص القانون، وفي حالة سكوته فهي محكومة بالقاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون المدني، وهي بمضي أربع وعشرون (24) ساعة من نشره في الجريدة

الرسمية بالنسبة للجزائر العاصمة، وفي باقي القطر الوطني بمضي يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة.

ويبقى هذا النص ساريا إلى غاية تعديله أو إلغائه، والذي قد يكون صريحا أو ضمنيا، بأن ينظم نفس موضوع القانون السابق، ولكن بكيفية مغايرة.

ومن المهم جدا تحديد وقت ارتكاب الجريمة، لأنه على ضوئه يتحدد القانون الواجب التطبيق، وهو القانون الذي ارتكبت في ظل سريانه الجريمة، بغض النظر عما إذا كانت النتائج والآثار قد تراخت إلى غاية صدور القانون الجديد.

بالنسبة للنصوص التفسيرية فهي غير معنية بقاعدة عدم الرجعية، حتى ولو كان التفسير أشد على المتهم، أو كان التفسير الجديد يوسع من نطاق النص خلاف التفسير القديم، ما دامت لا تضيف قواعد خاصة بالتجريم أو العقاب.

الاستثناء: رجعية النص الجنائي

وتتحقق هذه الرجعية إذا كان النص أصلح للمتهم (وقد يطبق القانون بأثر مستمر إذا كان أصلح للمتهم من القانون الجديد، بشرط وقوع الجريمة في ظل سريانه)، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء في المادة الثانية بنصها على:" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

وإذا كان أساس قاعدة عدم الرجعية هو احترام مبدأ الشرعية، الذي يقضي باعتبار أو عدم اعتبار الفعل جريمة بالنظر للقانون الساري وقت ارتكاب الفعل، فإن أساس استثناء الرجعية هو ما للمجتمع من سلطة في توقيع العقاب والفائدة التي يجنيها منه. فإذا لم يعد لها ضرورة أو فائدة بأن ألغاها التشريع الجديد أو خفف منها فلا محل لتوقيعها.

شروط تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم:

ويتحقق هذا الاستثناء بتوافر ثلاث شروط هي:

- أن يكون القانون الجديد فعلا أصلح للمتهم.

- صدور القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي على المتهم.

- ألا يكن القانون القديم من القوانين محددة المدة.

الشرط الأول: التحقق من صلاحية القانون الجديد للمتهم:

قبل التفصيل في هذا الشرط لا بد من التنويه بأنه ليس للمتهم أي صلاحية في اختيار القانون الأصلح الذي هو من سلطات القاضي باعتبار السلطة القضائية هي من يقوم بتطبيق وتنفيذ العقوبات. والقاضي كأصل عام لا يقارن بين كل أحكام القانونين، فهذه المقرنة تتم فقط من خلال حكم كل منهما على حالة معينة معروضة أمامه، في جريمة محددة، وعلى متهم معين له ظروف معينة.

ضوابط اختيار القانون الأصلح للمتهم:

حتى يتمكن القاضي من اختيار القانون الأصلح للمتهم لا بد من مراعاة عدة ضوابط يمكن على أساسها القول بأن هذا القانون أصلح دون آخر، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

بالنسبة للجريمة:

- أذا أباح القانون الجديد الفعل فهو بالتأكيد أصلح للمتهم.

- النزول بدرجة جسامة الجريمة، كأن تكون الجريمة جناية فتصبح جنحة، أو تكون جنحة فتصبح مخالفة.

- إضافة ركن جديد لم يكن مقررا في القانون السابق ويستفيد منه المتهم كركن الاعتياد مثلا.

- إلغاء ظرف مشدد كان القانون القديم يقره.

- إضافة سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب يستفيد منه المتهم، لم يكن مقررا في القانون السابق.

بالنسبة للعقوبة:

- تقرير عقوبة أخف من تلك المنصوص عليها في القانون السابق، وفق تقسيم المادة 27 والمادة 5 من قانون العقوبات. فعقوبة الإعدام أشد من عقوبة السجن المؤبد، وهذا الأخير أشد من السجن المؤقت وهكذا...

- في حالة اتحاد العقوبة في النوع، فالعبرة هو بنزوله عما هو مقرر في القانون القديم (حبسا أو غرامة)، ومثاله أن تكون العقوبة في القانون السابق عشر سنوات فتصبح خمس سنوات، أو تكون الغرامة ألف دينار فتصبح في القانون الجديد خمسمائة دينار.

- إذا كان القانون القديم يقر عقوبتين على سبيل الوجوب (حبس وغرامة) فالنص الأصلح هو الذي يقرر إحدى هاتين العقوبتين، إما إذا كان النص يقر العقوبتين على سبيل الجواز، فالقانون الأصلح هو الذي يقرر إحداهما فقط بشرط أن تكون أخف.

أما إذا كان القانون القديم يقر عقوبة الحبس فقط، فالنص الأصلح هو الذي يقر العقوبتين على سبيل الجواز لأنه يتيح للقاضي الحكم بعقوبة أخف.

- إذا أبقى القانونان على نفس العقوبة ونفس المدة، فالنص الأصلح هو النص الذي لا يلحق بالعقوبات الأصلية عقوبات تكميلية أخرى، أو يعطي للقاضي إمكانية وقف التنفيذ.

- إذا اتحدت العقوبتان في النصين، فالأصلح هو القانون الذي ينزل بالحد الأدنى أو الأقصى أو كليهما. لكن الإشكال يثور إذا كان القانون الجديد قد هبط بالحد الأدنى ورفع من الحد الأقصى أو العكس، فما هو القانون الأصلح للمتهم؟

حول هذه المسألة انقسم الفقه الجنائي إلى عدة اتجاهات نوجزها كما يلي:

الرأي الأول: ويرى بأن القانون الأصلح هو القانون الذي يهبط بالحد الأدنى وإن رفع من الحد الأقصى، لأنه في نظره هذا دليل على تسامح المشرع من جهة، وإمكانية استفادة المتهم من أقصى حالات التخفيف.

ويعاب على هذا الرأي أن المتهم معرض للحكم عليه بالحد الأقصى الجديد المرتفع، في مقابل أمل ضئيل من استفادته من الحد الأدنى الجديد المخفض.

الرأي الثاني: وبحسبه فإن القانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي يهبط بالحد الأقصى، وحجته في ذلك أن المتهم حتى وإن عوقب بأقصى عقوبة، فهي مخففة إذا ما قورنت بالنص القديم. ويعاب على هذا الرأي بأن المتهم الجدير بالاستفادة من الحد الأدنى سوف ترتفع عقوبته بارتفاع الحد الأدنى.

والرأي الراجح هو قيام القاضي ببحث الحالة المعروضة أمامه على أسس واقعية، فإذا كان المتهم جديرا بالاستفادة من الحد الأدنى نتيجة لظروفه، اختار القاضي القانون الذي يهبط بالحد الأدنى، وفي الحالة العكسية يختار القانون الذي يهبط بالجد الأقصى.

الشرط الثاني: عدم صدور حكم نهائي

وهذا الشرط تقتضيه المبادئ العامة للقانون، من ضرورة احترام قوة الشيء المقضي به، والحكم النهائي هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية. وهنا نغلب المصلحة العامة المتمثلة في استقرار الأحكام القضائية، على مصلحة الفرد في استفادته من إلغاء قانون معين أو تعديله.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بشدة هو: مآّا لو أباح المشرع فعلا بعد صدور حكم نهائي على المتهم مباشرة؟ هنا نجد أنفسنا أمام اعتبارين:

الاعتبار الأول ويتمثل في احترام حجية الأحكام القضائية، والتي لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بها متى أصبحت نهائية.

الاعتبار الثاني وهو ما تقتضيه قواعد العدالة من ضرورة إفادة المتهم بنص القانون الجديد وهو إباحة الفعل، وذلك عن طريق توقيف تنفيذ العقوبة عليه، وهي الحالة التي لم يتطرق إليها المشرع الجزائري على خلاف المشرع الإيطالي والمشرع المصري في المادة 2/5 من قانون العقوبات.

ورغم هذا الدستور الجزائري أوجد آليتين في حال يمكن إعمالهما في حالة تزامن صدور حكم نهائي على المتهم مع صدور قانون يبيح الفعل وتتمثلا في:

الآلية الأولى: وهي قيام رئيس الجمهورية بإصدار عفو خاص (رئاسي)، عملا بنص المادة 91 من الدستور، والتي تمنح له حق إصدار عفو أو تخفيض العقوبات أو استبدالها، ومن خصائص هذا العفو أنه يصدر عن رئيس الجمهورية، وبموجب مرسوم رئاسي، وهو عفو عن العقوبة دون الجريمة.

الآلية الثانية: وهي قيام البرلمان بإصدار عفو عام (شامل)، عملا بنص المادة 7/140 من الدستور، ومن خصائص هذا العفو أنه يصدر عن البرلمان، ويتم بموجب قانون، وهو عفو عن العقوبة والجريمة معا.

الشرط الثالث: ألا يكون القانون القديم من القوانين محددة المدة

القوانين المؤقتة أو محددة المدة هي عبارة عن قوانين يضعها المشرع لمواجهة ظروف استثنائية أو غير عادية، كانتشار وباء أو حالة حرب أو فيضان أو زلزال، سواء كان ذلك في كامل إقليم الدولة أو جزء منه، ويستمر العمل به إلى غاية زوال دواعي إصداره.

وقد أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين محددة المدة، ومن أمثلتها المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب (الجريدة الرسمية لسنة 1992، العدد 70.) إلى جانب الأمر 80-03 المؤرخ في 1980/10/13 المتضمن قمع المخالفات المرتكبة التي لها علاقة بنكبة منطقة الأصنام (الشلف حاليا)، والذي تعاقب المادة الأولى منه بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين، كل شخص ارتكب بنفسه أو مع الغير أو بالاشتراك، كل أعمال النهب والسرقة في المنطقة المنكوبة.

وبحسب المادة الثانية يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بنفسه أو مع الغير أو بالاشتراك، باختلاس الأموال والمواد الغذائية المخصصة للأشخاص المنكوبين، وطبقا للمادة الثالثة تسلط ذات العقوبة على كل من يقوم بإخفاء الأموال المحصل عليها بواسطة الجرائم المذكورة في المادتين الأولى والثانية.

وبحسب المادة الرابعة يمكن أن تصل العقوبة إلى الإعدام إذا كانت إحدى الجرائم المعاقب عليها بالمادتين الأولى والثانية مرفوقة باعتداء على سلامة الأشخاص الجسدية، أو كانت تشكل طابعا خاصا من الخطورة، غير أن العقوبة تصبح الحبس من خمس إلى عشر سنوات إذا كان مرتكب الجريمة حدثا لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة.

وتقضي المادة السابعة بأن المحكمة الفاصلة في الجرائم المنوه عنها في هذا الأمر، تتشكل من ثلاث قضاة من بينهم الرئيس يساعده كاتب ضبط يعينهم وزير العدل، أما مهما النيابة العامة فيمارسها النائب العام أو أحد مساعديه والذين يعينون بنفس هذه الشروط.

أما عن الإجراءات المتبعة في هذه المحكمة فقد حددتها المادة الثامنة وهي كالآتي:

يصدر النائب العام أو ممثله مذكرة إيداع ضد المتهم بعد أن يتولى استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه، ثم يحيل القضية فورا أمام المحكمة.يقوم رئيس المحكمة تلقائيا بتعيين مدافع للمتهم إذا لم يكن هذا الأخير قد عين واحدا، ويحكم في القضية دون تأجيل.

وقرار المحكمة نهائي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن، عير أن طلب العفو يجب تقديمه خلال أربع وعشرين ساعة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.

والقوانين محددة المدة حسب الفقه الجنائي على نوعين:

- قوانين محددة المدة ابتداء وانتهاء، أي أن المشرع حدد صراحة تاريخ بدء سريانها وانتهائها.

- قوانين استثنائية لم يحدد فيها المشرع صراحة تاريخ انتهاء العمل بها، والذي يكون عادة بانتهاء الظروف التي استدعت تشريعها، مع ملاحظة أن مدة العمل بهذه القوانين قد تطول وقد تقصر، بحسب المدة الزمنية التي يستغرقها الظرف الاستثنائي الذي استدعى سن مثل هذه القوانين.

ويسود لدى الفقه الجنائي إجماع بأنه لا يجوز إعمال قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم، إذا كان القانون القديم من القوانين المؤقتة التي زالت أسبابها أو انتهت مدة العمل بها، لأن هذا سيضيع الحكمة من وضع هذه القوانين، ويشجع الأفراد على مخالفتها، خاصة في الفترة التي تسبق بقليل لحظة انقضاء سريانه، وفي وسع المتهم العمل على إطالة إجراءات المحاكمة حتى يستفيد من أحكام القانون الجديد.

فالعلة من إعمال قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم هو اعتراف المشرع بعدم جدوى العقوبة السابقة، وهذه العلة غير متوفرة في القوانين محددة المدة التي شرعت لظروف خاصة، وانتهاء العمل بها لا يعني اعتراف المشرع بخطئه أو بعدم فائدتها.

المحاضرة السادسة

تطبيق النص الجنائي من المكان

يقوم تطبيق النص الجنائي من حيث المكان على أربع مبادئ رئيسية تتمثل في:

- مبدأ إقليمية النص الجنائي.

- مبدأ شخصية النص الجنائي.

- مبدأ عينية النص الجنائي.

- مبدأ عالمية النص الجنائي.

1- مبدأ إقليمية النص الجنائي: ونعني به تطبيق النص الجنائي الجزائري على كل الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة الذي يخضع لسيادتها أيا كانت جنسية مرتكبها.

2- مبدأ شخصية النص الجنائي: ويعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يرتكبها جزائري أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه.

3- مبدأ عينية النص الجنائي: ويعني تطبيق القانون الجزائري على كل الجرائم التي تمس الحقوق الأساسية للدولة، أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأيا كانت جنسية مرتكبها.

4- مبدأ عالمية النص الجنائي: ويعني تطبيق القانون الجزائري على كل جريمة يقبض على مرتكبها في الإقليم الجزائري بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها.

ويستعين القانون الجنائي بجميع هذه المبادئ، غير أنه يرجح مبدأ الإقليمية ومنها القانون الجزائري، وهو ما سنتناوله وفق التفصيل الآتي:

مبدأ إقليمية النص الجنائي

تنص المادة الثالثة من قانون العقوبات على:" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"،[1] ومقتضى هذا النص هو تطبيق القانون الجزائري (أي قانون العقوبات) على كل جريمة ترتكب في إقليم الدولة، سواء كان مرتكبها جزائريا أو أجنبيا، وسواء كان المجني عليه جزائريا أو أجنبيا، وسواء كانت الجريمة تمثل اعتداء على مصلحة وطنية أو هددت مصلحة أجنبية، أو كان محلها الأشخاص أو الأموال

[1]- كان على المشرع الجزائري أن يضع في نص المادة الثالثة مصطلح "إقليم" بدل "أراضي"، لأن الأول يشمل كل من الإقليم الري والبحري والجوي، أما الثاني فهو يخص فقط الإقليم البري، والدليل عل ذلك أنه استعمل في النص الفرنسي مصطلح territoire ويعني في العربية "إقليم"، عوض مصطلح Les terres وترجمته إلى العربية هي "أراضي".

مبررات مبدأ الإقليمية

يستند تطبيق مبدأ الإقليمية على العديد من المبررات أهمها:

- ما للدولة من سيادة على إقليمها، وتجد هذه الفكرة أساسها في المادة 1/13 من الدستور التي تنص على:" تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، مجالها الجوي، وعلى مياهها"، ويعتبر قانون العقوبات من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، فالقاعدة الجنائية خطاب لكل من يتواجد على إقليم الدولة، كما أن المشرع يتدخل ليجرم ما يراه جديرا بالتجريم، لمساسه بطائفة المصالح التي يقوم عليها نظامه الاجتماعي، وتقرير العقوبات المناسبة لها.

- تحقيق العدالة والتي تتحقق لكون أدلة الإثبات تكون متواجدة في مكان اقتراف الجريمة، وهو ما يسهل عملية التحقيق بالنسبة للقاضي الذي هو أدرى بقانونه من غيره.

- تحقيق الردع لأن محاكمة الجناة في إقليم الذي ارتكبوا فيه جرائمهم مدعاة لتحقيق العقوبة لأحد أهم أغراضها والذي هو الردع وخاصة العام منه.

تطبيق مبدأ الإقليمية:

يقتضي تطبيق مبدأ الإقليمية تحديد إقليم الدولة، وهو مسألة تخرج عن نطاق القانون الجنائي، وتنظمها قواعد القانون الدولي، حيث عرفت المادة 13 من الدستور مفهوم الإقليم محددة لعناصره بنصها على:" تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، مجالها الجوي، وعلى مياهها"، وعليه فمجال الإقليم هو الإقليم البري والبحري والمياه الإقليمية.

وقد حددت المادة الأولى في الفقرات 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-330 المؤرخ في 1990/10/27 المتضمن تحديد شروط تحليق الطائرات الأجنبية فوق التراب الجزائري وتوقفها فيه لأغراض تقنية وتجارية، (الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد 46.) مفهوم العديد من المصطلحات، حيث عرفت القطر الجزائري بأنه المناطق الترابية والمياه الإقليمية الملتصقة بها، والتي تمارس الدولة الجزائرية سيادتها الكاملة عليها دون غيرها، وعرفت المجال الجوي الجزائري بأنه الفضاء الذي يعلو القطر الجزائري، والمقصود هنا هو اليابسة والبحر الإقليمي.

وقد ألغي المرسوم التنفيذي 90-330 بالمرسوم التنفيذي 10-199 المؤرخ في 20 أوت 2010 الذي يحدد قواعد تحليق طائرات الدول الأجنبية فوق التراب الوطني (الجريدة الرسمية لسنة 2010، العدد 50.)، حيث عرفت المادة 1/2 منه التراب الجزائري بأنه التراب الذي تمارس فيه الجزائر سيادتها ويحتوي على المناطق البرية والمياه الإقليمية المجاورة لها.

أما بالنسبة للمجال الجوي الجزائري فقد أحالت المادة 2/2 من هذا المرسوم إلى المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06-151 المؤرخ في 30 أبريل 2006، الذي يؤسس التنسيق المدني-العسكري فيما يتعلق بتسيير المجال الجوي(الجريدة الرسمية لسنة 2006، العدد 29.)، حيث عرفت المادة 2/2 منه المجال الجوي الجزائري بأنه المجال الجوي الواقع فوق المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة التي تمارس الجزائر سيادتها عليها.

الإقليم البري: ويشتمل على الأراضي التي تحددها الحدود السياسية للدولة، ويشمل اليابسة والمياه الداخلية، كالبحر الإقليمي والمساحات المائية الداخلية، كالأنهار والبحيرات الداخلية، والبحار المغلقة والخلجان والمضايق.

الإقليم البحري: وهو الجزء من البحر العام الذي يتصل بشواطئ الدولة، حددته بعض الدول بثلاث أميال، أما القانون الجزائري ووفقا للمرسوم 63-403 المؤرخ في 1963/10/12 الذي يحدد مدى المياه الإقليمية (الجريدة الرسمية لسنة 1963، العدد 76.) حيث حددتها المادة الأولى منه ب12 ميلا بحريا (أي حوالي 22.236 كم) علما أن الميل الواحد يساوي حوالي 1853 م، تحسب من آخر نقطة تنحسر عنها مياه البحر وقت الجزر.

الإقليم الجوي: ويشمل طبقة الفضاء التي تغطي كل من الإقليمين البري والبحري، وهو غير مقيد بارتفاع معين، وتخضع السيطرة عليه لإمكانيات كل دولة، وحسب المادة 3/70 ق ع فإن كل حلق فوق الأجواء الجزائرية باستعمال طائرة أجنبية دون أن يكون مصرحا له بذلك بمقتضى اتفاق دبلوماسي أو تصريح من السلطة الجزائرية، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

تحديد مكان ارتكاب الجريمة:

يقتضي تطبيق أو عدم تطبيق مبدأ الإقليمية التأكد سلفا من مكان ارتكاب الجريمة، الذي يتطلب ارتكاب الركن المادي للجريمة أو جزء منه على الأقل. وإذا كانت عناصر الركن المادي هي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، فإن مكان ارتكاب الجريمة يتحدد كما يلي:

- المكان الذي ارتكب فيه الركن المادي بعناصره الثلاث، كمن يطلق النار في شخص فيموت في نفس المكان.

- المكان الذي ارتكب فيه جزء من الركن المادي، كمن يعطي لآخر سما في إقليم فيموت في إقليم آخر، أو يستعمل معه طرق احتيالية في إقليم ويستولي على ماله في إقليم آخر. هنا تعتبر الجريمة قد ارتكبت في كلا الإقليمين، وينعقد الاختصاص لسلطات كلا البلدين لتطبيق قانونهما.

وتعدد الأقاليم التي ينعقد الاختصاص لقانونها ليس فيه أي ضرر، لأننا بهذا نضمن عدم فرار الجاني من العقاب، فمحاكمته في إقليم تعفيه من العقاب في الأقاليم الأخرى عملا بقاعدة "عدم جواز معاقبة الشخص عن نفس الفعل مرتين".

ملاحظات حول تحديد مكان ارتكاب الجريمة:

- فيما يخص الأعمال التحضيرية فيجب استبعادها من نطاق تحديد الركن المادي، كمن يشتري سلاحا في إقليم ليرتكب جريمة قتل في إقليم دولة أخرى، فالاختصاص هنا لا ينعقد للدولة التي اشترى منها السلاح لأجل متابعة الجاني عن جريمة القتل.

- يجب استبعاد الأعمال التي تستهدف إخفاء آثار الجريمة، رغم أنه يمكن اعتبارها جرائم مستقلة وقائمة بذاتها، كمن يسرق في إقليم ويخف الأشياء المسروقة في إقليم دولة أخرى (المادة 387 ق ع)، أو يقتل في إقليم ويخفي الجثة في إقليم دولة أخرى المادة 154 ق ع)، فالاختصاص لا ينعقد للدولة التي حدث في

إقليمها الإخفاء من أجل متابعة الجاني عن جريمة السرقة أو القتل، باعتبار أن هذه الجرائم لم تقع على إقليمها.

- بالنسبة للجريمة المستمرة فإنها تعتبر مرتكبة في كل إقليم تحقق فيه ركن الاستمرار، فمن يخفي أشياء مسروقة، يعتبر مرتكبا لجريمة الإخفاء في كل دولة انتقل إليها.

- في الجريمة السلبية ينعقد الاختصاص لكل دولة حل بها الجاني الذي تعين عليه أن يقوم بالعمل الذي امتنع عنه، فالأم التي تمتنع عمدا عن إرضاع ابنها بغرض قتله تعتبر مرتكبة للجريمة في أي إقليم مرت منه وهي ممتنعة عن إرضاعه.

- في حالة الشروع ينعقد الاختصاص لقانون الدولة التي أتى فيها الجاني نشاطه، ويمتد ليشمل إقليم الدولة التي توقع الجاني حدوث النتيجة فيها، كإعطاء السم في دولة وتوقع حدوث النتيجة في دولة أخرى.

الجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائرات والسفن:

بحسب المادة 1/590 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه ينعقد الاختصاص للقانون الجزائري إذا ارتكبت جناية أو جنحة على ظهر بواخر تحمل الراية الجزائرية في عرض البحر أيا كانت جنسية مرتكبها.

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 590 ينعقد الاختصاص للقانون الجزائري إذا ارتكبت الجريمة على متن باخرة أجنبية بشرط أن تكون راسية في ميناء جزائري، أما إذا كانت السفينة الجزائرية راسية في ميناء أجنبي فمن البديهي أن يطبق عليها قانون الدولة التي توجد بها.

ويستثنى من السفن الأجنبية السفن العسكرية التي تعتبر جزء من إقليم الدولة وتحمل جزء من سيادتها، وبالتالي فإنها تخضع لقانون العلم سواء كانت موجودة في أعالي البحار (البحار الدولية) أو راسية بميناء دولة أجنبية، فالمادة 2/590 ق إ ج حددت أن تكون السفينة تجارية فقط.

بالنسبة للطائرات فالمادة 591 لم تميز بين الطائرات الحربية أو العادية وبالتالي:

- ينعقد الاختصاص للقانون الجزائري إذا كانت الجناية أو الجنحة قد ارتكبت داخل طائرة جزائرية سواء كانت تحلق في الأجواء الحرة أو الأجواء الإقليمية لدولة أخرى أيا كانت جنسية مرتكبها.

- أما الجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائرات الأجنبية فإن الاختصاص ينعقد للقانون الجزائري في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الجاني أو المجني عليه من جنسية جزائرية.

الحالة الثانية: هبوط الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة.

ملاحظة: لا تخضع المخالفات للقواعد السابقة، وتخضع للقواعد العامة للاختصاص.

من المتصور بروز تنازع بين قانون الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها وقانون الدولة التي ينتمي إليها الجاني أو المجني عليه، وهو حكم أخذه المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي، وهو تطبيق لمبدأ شخصية النص الجنائي في شقيه السلبي والإيجابي.

ارتكاب أحد أركان الجريمة في الجزائر:

سبق القول بأنه لإعمال نص المادة 3 ق ع يكفي ارتكاب جزء ولو يسير من الركن المادي داخل الإقليم الجزائري، حتى يسري على الفعل القانون الجزائري. غير أن المادة 586 ق إ ج تضمنت حكما آخر، إذ تنص على:" تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد ارتكب في الجزائر".

والذي ينبغي فهمه بهذا الصدد أن هذه المادة لم تأت بحكم جديد أو قاعدة جديدة على مبدأ الإقليمية المنصوص عليه في المادة 3 ق ع، وإنما هو تطبيق لها فقط. وقد توخى المشرع تحقيق غايتين من هذا النص هما:

- توضيح واستبعاد كل شك قد يثور حول ما للقانون الجزائري من سلطان على الجرائم التي يرتكب جزء من الركن المادي أو ركن من أركانها بالجزائر.

- هذا الاستثناء وارد بقانون الإجراءات الجزائية دون قانون العقوبات، والهدف هو الاستثناء الوارد بالمادة 585 ق إ ج القاضي بجواز معاقبة الشريك بمقتضى القانون الجزائري عن جناية أو جنحة مرتكبة بالخارج حتى يقطع السبيل عنه.

ومن أمثلة ذلك أن يحرض شخص موجود بالجزائر شخصا آخر موجود بفرنسا لقتل آخر، وفي هذا تنص المادة 585 ق إ ج على:" كل من كان في إقليم الجمهورية شريكا في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج يجوز أن يتابع من أجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء الجزائرية إذا كانت الواقعة معاقبا عليها في كلا القانونين الأجنبي والجزائري بشرط أن تكون تلك الواقعة الموصوفة بأنها جناية أو جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية".

هنا نلاحظ بأن المشرع لم يقتصر على الأصل العام في تحديد مكان ارتكاب الجريمة،والمتمثل في ارتكاب الركن المادي أو جزء منه في الجزائر، بل أضاف له حكما آخر وهو حالة الاشتراك في الجزائر في جريمة وقعت بالخارج، ولإعمال هذا الحكم يتعين توافر الشروط الآتية:

- وقوع الجريمة بعناصرها الثلاث بالخارج.

- أن يتم الاشتراك فيها بالجزائر.

- أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة.

- أن تكون الجريمة معاقبا عليها في القانونين الأجنبي والجزائري.

- أن يثبت في حق المتهم ارتكابه لهذه الجريمة بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية.

الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية

الأصل هو العمل بالمادة 3 ق ع، والتي تعني خضوع جميع الجرائم التي تقع داخل الإقليم الجزائري لاختصاص القانون الجزائري، بغض النظر عن جنسية كل من الجاني والمجني عليه. لكن

ورغم هذا الحكم العام والشامل إلا أنه ترد عليه بعض الاستثناءات، أي جرائم ترتكب داخل الإقليم الجزائري، ولكن لا يطبق عليها مبدأ الإقليمية.

رئيس الجمهورية:

يمنح العرف الدستوري لرئيس الجمهورية حصانة تمكنه من مباشرة مهامه وباستقلالية تامة عن السلطتين التشريعية والقضائية، وهذه الحصانة تمتد لتشمل رئيس الحكومة (الوزير الأول)، وكذا رؤساء الدول الأجنبية بغض النظر عن طبيعة حكمهم (ملكية، جمهورية، دكتاتوري...) بمناسبة زياراتهم لدول أجنبية.

والحصانة الممنوحة لرئيس الجمهورية وإن كانت تعفيه من الخضوع لأحكام قانون العقوبات، إلا أنها لا تعفيه من الخضوع لأحكام الدستور أو أحكام قوانين خاصة متعلقة بمحاكمته، وقد نص الدستور الجزائري الحالي في المادة 177 على إنشاء محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما. وما يلاحظ أن القانون العضوي الذي يحدد تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة أمامها لم يصدر إلى يومنا هذا ومنذ النص على إنشاء هذه المحكمة بموجب دستور 1996 بالمادة 158.

النواب:

لنواب الشعب (البرلمان بغرفتيه) حصانة تعفيهم من تطبيق أحكام قانون العقوبات إذا تعلق الأمر بالجرائم القولية أو الكتابية بشرط ارتكابها أثناء جلسات البرلمان أو في مختلف اللجان (المادة 126 من الدستور). وقد منحت هذه الحصانة للنواب لتوفير حرية أكبر لعملهم، وضمان تمثيلهم للشعب، وحتى يعمل بهذه الحصانة يجب توفر شرطين أساسيين:

- أن تكون الجرائم المنسوبة للنائب والمشمولة بهذه الحصانة من الجرائم القولية أو الكتابية كالسب والقذف والإهانة والتحقير وغيرها.

- ارتكاب هذه الجرائم أثناء جلسات البرلمان أو في اجتماع لجنة من لجانه.

وخارج هاتين الحالتين فإنه يعمل بنص المادتين 127 و 128 من الدستور، وهي مواد تمنح النائب حصانة إجرائية، ولا تسمح بمتابعته إلا وفق إجراءات خاصة (المواد 71 إلى 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني).

استثناءات أوردتها قواعد القانون الدولي

نصت الاتفاقيات على تمتع السلك السياسي والدبلوماسي الأجنبي بحصانات تعفيهم من الخضوع لولاية القضاء الوطني، فأفعالهم تبقى مجرمة وفقا للقانون الوطني، إلا أنه لا يمكن متابعتهم بسبب ما يتمتعون به من حصانة.

وهذه الحصانة لا تعني عدم إمكانية متابعتهم في دولهم، كما لا تعني عدم إمكانية قيام الدولة المستضيفة باتخاذ كل إجراء تراه ضروريا وفق ما هو معمول به وما يقتضيه العرف الدبلوماسي، كأن تصرح بأنه أصبح شخصا غير مرغوب فيه، عوض القيام بطرده مثلا.

السلك السياسي والدبلوماسي الأجنبي:

وتشمل هذه الحصانة السفراء وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية والجهوية، ومصدرها العرف والدولي وقوانين المنظمات الدولية، وهي حصانة عامة أثناء مباشرة مهامهم أوخارجها، ويستفيد منها أيضا أفراد أسرهم، وجميع الموظفين الإداريين والتقنيين الذين يساعدونهم في أداء مهمامهم (بشرط أن تتعلق الأفعال التي يرتكبونها أثناء أو بمناسبة أدائهم لوظائفهم).

ولا يستفيد من هذه الحصانة أعضاء المراكز الثقافية والبعثات التجارية والمصالح الاجتماعية، وبحسب المادة الأولى من المرسوم 64-259 المؤرخ في 27 أوت 1964، المتعلق بالحصانة والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية، فإن الدبلوماسي هو كل من يحمل جواز سفر دبلوماسي، من سفراء وملحقين عسكريين معتمدين من طرف السلطة الجزائرية، والذين تخطر وزارة الخارجية بأسمائهم ورتبهم دوريا.

السلك القنصلي:

وتقتصر حصانة القنصل على ما يرتكبه من أفعال أثناء تأديته لوظيفته أو بمناسبتها فقط.

القوات المسلحة الأجنبية:

وتشمل حصانتهم ما يرتكبونه أثناء تأدية مهامهم أو داخل المناطق المخصصة لإقامتهم، لأنه هذه القوات جزء من سيادة الدولة التي يتبعونها.

المبادئ الاحتياطية لمبدأ الإقليمية

تنص المادة 2/3 من قانون العقوبات على أن:" كما يطبق (أي قانون العقوبات) على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزاية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

وقد قررت المبادئ الاحتياطية بسبب عجز مبدأ الإقليمية لوحده عن حماية المصالح الوطنية المختلفة، فهي تمثل مظهرا من مظاهر حماية الدولة لمصالحها، وكذا ممارستها لسلطانها على رعاياها، وهذه المبادئ الاحتياطية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 582 إلى 589، وهي الشخصية والعينية، أما مبدأ العالمية فالاتفاق بشأنه غير حاصل في الفقه والتشريعات الجنائية.

مبدأ شخصية النص الجنائي:

يقصد بمبدأ الشخصية تطبيق النص الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة، أيا كان الإقليم الذي ارتكب فيه جريمته. ورغم الأهمية البالغة التي كان يكتسيها هذا المبدأ، إلا أن نفوذه تقلص بسبب زيادة سيطرة الدولة الحديثة، التي أصبحت سيادتها ترتكز على الإقليم وليس على الولاء الشخصي، فأصبح مكملا لمبدأ الإقليمية.

ولمبدأ الشخصية وجهان:

وجه إيجابي: وهو يسمح بتطبيق قانون الدولة على المواطنين بغض النظر عن مكان ارتكاب جرائمهم، وكذا عقابهم إذا عادوا إلى الوطن، وذلك للأسباب الآتية:

- أن مبدأ الإقليمية لا يسنح بعقابهم لأنهم لم يرتكبوا جرائمهم داخل إقليم الدولة.

- أن دولتهم لا يمكنها تسليمهم لدولة إقليم ارتكاب الجريمة، لأن تسليم الرعايا غير جائز بنص المادة 83 من الدستور.

- لضمان عدم فرارهم فالوسيلة الوحيدة هي أن تتولى الدولة التي يحملون جنسيتها متابعتهم ومعاقبتهم بحسب المواد 582 و 583 ق إ ج.

وجه سلبي: وهو يسمح للدولة بتطبيق قانونها إذا كان المجني عليه يحمل جنسيتها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، والفائدة هنا هي بسط الدولة لحمايتها على رعاياها عند تعرضهم لاعتداء خارج إقليمها، وهي الفكرة التي اعتمدها المشرع الجزائري بعد تعديله للمادة 588 ق إ ج بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23.

شروط تطبيق مبدأ الشخصية:

لتطبيق مبدأ الشخصية يتعين تحقق الشروط الآتية:

- أن تكون الجريمة المرتكبة بالخارج ذات وصف جناية أو جنحة، مما يعني استبعاد المخالفات من مجال تطبيق هذا المبدأ، حيث تخضع للقواعد العامة للاختصاص.

- أن يكون المتهم بارتكاب هذه الجناية أو الجنحة جزائري الجنسية، سواء كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة، وحتى لو كان اكتسب جنسيته بعد ارتكاب الجريمة.

- أن يعود الجاني إلى الجزائر سواء كانت عودته اختيارية أو اضطرارية.

- أن يثبت عدم الحكم عليه في الخارج أو تنفيذه للعقوبة، أو عدم صدور عفو بحقه أو سقوط العقوبة بالتقادم.

شرط خاص:

- بالنسبة للجناية فيجب لأن يكون الفعل موصوفا بالجناية طبقا للقانون الجزائري (المادة 5 و 27 ق ع)، بغض النظر عن وصفه بالخارج أو عدم عقابه عليها.

- بالنسبة للجنحة فيجب أن يكون وصف الفعل جنحة في كلا القانونين، ومن ثم فلا محل لتطبيق قانون العقوبات الجزائري، إذا كانت الجريمة ليست جنحة طبقا للتشريع الجزائري، أو كانت كذلك لكن الفعل مباح في الإقليم الذي ارتكبت فيه.

وبالنسبة للمتابعة فإنه يجب التمييز بين نوعين من الجنح: فإذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد، فإن المتابعة لا تجوز إلا بطلب من النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الطرف المضرور، أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة (الجنحة).

أما إذا كانت الجنحة ضد الشيء العمومي، فلا حاجة لشكوى من الشخص المضرور أو بلاغ السلطات الأجنبية، حيث تتولى النيابة العامة المتابعة آليا متى وصل إلى علمها وبأي طريق من الطرق خبر ارتكاب الجاني لهذه الجنحة.

مبدأ عينية النص الجنائي:

يقصد بمبدأ عينية النص الجنائي تطبيق النص الجنائي الجزائري، على كل جريمة تمس بمصلحة أساسية للدولة، بغض النظر عن جنسية الجاني (ما عدا الجنسية الجزائرية) ومكان ارتكاب الجريمة (ما عدا الإقليم الجزائري). ونظرا لأهمية الحقوق المشمولة بالحماية هنا، تحرص كل دولة على إخضاع كل الأفعال الماسة بها إلى قانونها وقضائها الوطني.

ومبدأ الإقليمية مكمل لمبدأ الإقليمية، تلجأ إليه الدولة حتى تعطي نصوصها نطاقا وسلطانا أوسع للتطبيق، وقد حددت المادة 588 ق إ ج الجرائم التي تخضع للقانون الجزائري، أيا كانت جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها، والمتمثلة في الجنايات والجنح الموجهة ضد أمن الدولة أو مصالحها الأساسية، (وهي الجرائم المنصوص عليها بالمواد من 61 إلى 96 ق ع) أو المحلات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييف النقود والأوراق المصرفية الوطنية المتداولة قانونا في الجزائر، (المادة 197 إلى 204 ق ع)، أو أي جناية أو جنح ترتكب إضرارا بمواطن جزائري.

ومبدأ العينية يشمل الفاعل الأصلي و الشريك، بشرط أن يكون أجنبيا، لأنه لو كان وطنيا لتوبع بموجب مبدأ الشخصية.

ولإعمال مبدأ العينية يتعين تحقق الشروط الآتية:

- أن تكون الجريمة المرتكبة بالخارج من الجرائم المحددة بالمادة 588 ق إ ج، وهي الجنايات والجنح الموجهة ضد أمن الدولة أو مصالحها الأساسية، (وهي الجرائم المنصوص عليها بالمواد من 61 إلى 96 ق ع) أو المحلات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييف النقود والأوراق المصرفية الوطنية المتداولة قانونا في الجزائر، (المادة 197 إلى 204 ق ع)، أو أي جناية أو جنح ترتكب إضرارا بمواطن جزائري.

- أن يكون مرتكب الجريمة أجنبيا، لأنه لو كان الجاني جزائريا لتمت متابعته عملا بمبدأ الشخصية.

- أن يتم القبض على الأجنبي بالجزائر أو تتسلمه السلطات الجزائرية من السلطات الأجنبية بناء على طلبها وفق إجراءات التسليم المحددة قانونا (المواد 694 إلى 718 ق إ ج).

- طبقا لنص المادة 589 ق إ ج يجب أن يثبت أن هذا الأجنبي لم يحاكم نهائيا عن هذه الجناية أو الجنحة، أو لم ينفذ عقوبته، أو لم تسقط عنه بالتقادم، أو لم يصدر في حقه عفو عليها.

مبدأ عالمية النص الجنائي:

يقصد بمبدأ عالمية النص الجنائي اختصاص الدولة بتطبيق قانونها على كل من يقبض عليه داخل إقليمها، أيا كانت جريمته وأيا كانت جنسيته. وما يميزه عن مبدأ العينية أنه مبدأ عام يشمل كافة الجرائم التي تمس الجماعة الدولية، على خلاف مبدأ العينية الذي لا يطبق إلا بمناسبة جرائم معينة ومحددة على سبيل الحصر، تمس بمصلحة أساسية للدولة.

وهذا المبدأ يعبر عن مدى تضامن المجتمع الدولي في مكافحة الإجرام الدولي الذي اتخذ شكل عصابات دولية ينتمي أفرادها لجنسيات مختلفة، ويمارسون نشاطاتهم على عدة أقاليم مستعينين بمختلف الوسائل العلمية والتكنولوجية، كتزييف النقود وتبييض الأموال والقرصنة والرقيق الأبيض والاتجار بالأطفال والمخدرات، وسرقة الأعضاء البشرية والجريمة المنظمة وغيرها.

وهذا المبدأ لا يقترن بشروط معينة لتطبيقه، بل يكفي تواجد الجاني على إقليم دولة معينة، بغض النظر عن جنسيته ومكان ارتكابه لجرائمه، لتتولى محاكمته وتطبيق قانونها الوطني عليه بوصفها نائبة عن المجتمع الدولي، وقد خلا التشريع الجزائري من نص يقر فيه الأخذ بهذا المبدأ.

وعدم أخذ المشرع الجزائري بمبدأ العالمية لا يعني إمكانية إفلات الجزائريين من العقاب، في حال ارتكابهم جرائم في الخارج تدخل في نطاق العالمية، بل يمكن متابعتهم وفقا لمبدأ الشخصية المنصوص عليه بالمواد 582 إلى 584، كما أنه لا يعني استبعاد كل تعاون دولي في مجال مكافحة الجريمة وتبادل المعلومات، ومن أمثلة ذلك ما تضمنته المواد من 25 إلى 30 من القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والمواد من 57 إلى 70 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

وعدم أخذ المشرع الجزائري بمبدأ العالمية لا يعني إمكانية إفلات الجزائريين من العقاب، في حال ارتكابهم جرائم في الخارج تدخل في نطاق العالمية، بل يمكن متابعتهم وفقا لمبدأ الشخصية المنصوص عليه بالمواد 582 إلى 584، كما أنه لا يعني استبعاد كل تعاون دولي في مجال مكافحة الجريمة وتبادل المعلومات، ومن أمثلة ذلك ما تضمنته المواد من 25 إلى 30 من القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والمواد من 57 إلى 70 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.